

## المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين والنادي الرياضية في كرة القدم الجزائرية Legal disputes raised by contracts for professional players and sports clubs in Algerian football

معافي عبد القادر<sup>1</sup>

MAAFI Abdelkader<sup>1</sup>

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان / maafi13000@gmail.com<sup>1</sup>

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/02/16

تاريخ الاستلام: 2021/01/08

**الملخص :** من خلال دراستنا نستخلص أن العقد الذي يجمع بين رياضي محترف وجمعية رياضية (نادي رياضي) يعد عقد شغل يخضع في أحكامه لقواعد سائر العلاقات الشغلية، وينقضي بدوره بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الشغل عموما من قبيل انتهاء المدة المحددة له، وقبل انتهاء مدته بإرادة أطرافه، كما ينتهي بأسباب غير عادية من قبيل الوفاة والقوة القاهرة، وأيضا بسبب الإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين مما يستتبع ذلك إمكانية المطالبة والتعويضات القانونية واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في البطولة الاحترافية، لكن بدراسة المنازعات القانونية التي تثيرها عقود اللاعبين المحترفين، والتعرف على خصوصية أحكامه عن كتب العقد تغيرت الصورة التي كانت في ذهننا عن مكانة اللاعبين المحترفين داخل الجمعيات الرياضية، بحيث وفقا للغة الإعلامية والصحافة المتداولة فإن اللاعب المحترف يعتبر ملكا داخل الناد الرياضي، وهو بموجب عقد شغله يوجد في مركز متساو مع مشغله، ويمكنه فرض الشروط التي تتناسب مع الخط الذي يرسمه لمسيرته الاحترافية، إلا أنه على العكس من ذلك يعد اللاعب المحترف طرفا متعاقدا ضعيفا، يواجه مجموعة من التحديات من قبيل الاستجابة لانتظارات الجماهير المتتعبة، بالإضافة للقيود التي يفرضها عليه النادي.

- الكلمات المفتاحية : المنازعات القانونية، الاحتراف الرياضي، اللاعب المحترف، النادي الرياضي، كرة القدم.

**Abstract:** we conclude that the contract, which brings together a professional athlete and a sports association, is a contract of employment subject to the rules of other professional relations. It expires on the same grounds as the employment contract in general, such as the expiration of its term at the discretion of the parties. It also ends with extraordinary reasons, such as death and force majeure, and also because of the individual will of one of the contractors, who has the possibility of claiming legal damages and resorting to the competent judicial authorities in the professional tournament. But the image we had previously about the status of professional players in sports associations has completely changed after studying the legal disputes referred to by professional players' contracts, and knowing the specificity of judgments. On one hand and according to the media the professional player is considered as a king who is able to impose the conditions that are in line with his professional career. On the other hand, he is facing a set of challenges, in

addition to work restrictions and obligations set by the administrative bodies. Thus, from the legal approach to this contract, one can conclude that this contract is characterized by specificity in terms of the nature of the work performed and the contracting parties thereto and therefore enshrined by the legislature in providing regulations different from those of other contracts of employment.

Keywords: legal disputes, sports professionalism, professional player, sports club, football.

1- مقدمة واشكالية الدراسة : يشير الخبراء إلى أن الاحتراف بشكل عام هو الطريق الصحيح لمستقبل أفضل لجميع الرياضات وخصوصا كرة القدم، إذ أن العلاقة التلازمية بين المال وكرة القدم هي ما يفسر لنا المستوى العام الذي تعرفه الأندية المحترفة لكرة القدم في بلادنا الشيء الذي نستخلص منه أن نجاح أي ناد محترف ليس مرتبط بمدى مهنية اللاعبين بقدر ما هو متعلق بإدارة هذا النادي، وما هي موارده المالية وأهم المصادر التي يعتمد عليها لتغطية أنشطته وأعماله، وهنا تتلخص نظرية الالتزام في دراسة العلاقة القانونية بين طرفي العقد وهي تتضمن القواعد العامة التي تنظم المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية بين أفراد المجتمع، والأحكام الأساسية التي تشملها تنسم بصفة التجربة مما يجعلها تعتبر نموذجا للتطبيق.

ولتحديد مفهوم الاحتراف الرياضي وجب حصر أطرافه، فهو مبدئيا يكمن في الإطار القانوني المنظم للعلاقة بن الجهة الرياضية والرياضي في شكل عقد عمل محدد المدّة، فإذا كان الاحتراف شيء جديد في اللفظ الخاص بكرة القدم الجزائرية ففي الواقع الكثير من الأندية عاشوا تحت هذا الوضع مع مجيء الجمعيات الرياضية للنخبة الناتجة عن الأمر 76- 81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 (الأمر رقم 76- 81 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976) القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 (القانون رقم 89-03 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1989) فالنوادي كانت حينئذ على عاتق المؤسسات العمومية والأعين كانوا بمثابة موظفين مأجورين لكن التغيرات التي ظهرت على النظام الاقتصادي أدت إلى التخلي عن هذه النوادي، في الأمر 95- 09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

وتكمن أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على نوع جديد من عقود العمل المحدودة المدة وهو عقد الاحتراف الرياضي مما يجعل التفكير فيه وفي المنازعات القانونية التي تشيرها العلاقة القانونية بين الرياضي والمعيشة الرياضية، وهنا جاءت الفكرة للتعرف على هذا النوع من العقود أي التعرف على التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي.

#### أسباب اختيار موضوع البحث:

- ✓ يرجع الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية، تتجلى في:
- ✓ الإفرازات العلمية التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية والرياضيين، حيث أن هذه القواعد تتمتع بنوع من الخصوصية، كما أن الموضوع ضمن تخصصي في الدراسة.
- ✓ ونظرا للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في المحيط الرياضي، لا سيما فيما يتعلق بالعقود الرياضية، وجب البحث في موضوع العقود المبرمة بين الجهات الرياضية والرياضيين من خلال إبراز التزامات كل الأطراف والآثار المترتبة عنهما.
- ✓ يعد هذا البحث من المواضيع المهمة، لأن تطور الأنظمة القانونية لهذا النوع من العقود مرتبط بالبحث والتعمق في مختلف جوانبه.

2- إشكالية البحث: ما تجدر الإشارة إليه إلى أنّ ظاهرة الاحتراف الرياضي المتمثلة في المنازعات القانونية والإخلال بالالتزامات قد ساهمت في تغيير شكل وهيكل الرياضة عموما فتحوّلت من مجرد نشاط بدني إلى قيمة اقتصادية تتداخل فيها العمليات التجارية فأصبح مفهوم المال دور محرك لها، وكذلك من الضروري وجود قانون خاص بعقود الاحتراف الرياضي من عدمه وعليه فإن المنازعات الرياضية هي حالة واقعية تنجم عن إخلال أطراف عقد الاحتراف الرياضي بالالتزامات العقدية، فما هي الالتزامات التي يرتبها عقد الاحتراف الرياضي وما جزاء الإخلال بها ؟

#### 3- أهداف موضوع البحث: في سياق هذه الدراسة سنحاول:

- ✓ دراسة عقد الاحتراف الرياضي في ضوء المبادئ العامة وقواعد العقود.
- ✓ التطرق للعلاقة القانونية للرياضي والنادي الرياضي (الجمعية).

- ✓ تحديد العناصر التي تشكل القواعد التي تحكم هذا العقد ودراسة إبرام عقد الاحتراف الرياضي ونتائجه (حقوقه، وواجبات أطرافه).
- ✓ دراسة التزامات اللاعب والتزامات الجمعية الرياضية.

#### 4- المنهجية المعتمدة في البحث:

- بغية الإحاطة والإلمام بجوانب الموضوع المختلفة وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج بالنظر لطبيعة الموضوع:
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل جملة من الآراء الفقهية والنصوص واللوائح التنظيمية والأبحاث والكتب التي أنجزت في مختلف جزئيات بحثنا بغية الوصول لمختلف جوانب الموضوع وكشف اللبس عنها.
- المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء الدراسات، الأبحاث والكتب التي تم إنجازها في موضوع بحثنا.

❖ أولاً: مفهوم الاحتراف الرياضي: هو ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش (محروس وآخرون، 2009 ص 29)

1. الاحتراف من الناحية الرياضية: نعي بالاحتراف في الجانب الرياضي جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعها الفردية والجماعية كوظيفة أو مهنة منتظمة ومستمرة وجعله وسيلة للعيش واتباع الحاجات والرغبات. (الخولي، 2002، ص 34)

2. الاحتراف الرياضي من الناحية القانونية: يعرف البعض الاحتراف بأنه "توجه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين يقصد الربح" ويعرف آخرون بأنه "مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه ولتشبع حاجته". (درويش والسعدني، 2007 ، ص 58)

3. جوانب الاحتراف الرياضي: إن الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي مهنة من المهن أو أي نشاط آخر سواء كان تجاريا أو صناعيا، حيث يلتزم ذلك أن يتخذ اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة بهدف تحقيق عائدا ماديا يعتمد عليه كوسيلة للكسب والعيش. (الخولي، 2001، ص 743)

لذلك فعملية الاحتراف يجب أن يكون لها أركان أساسية تتمثل في النادي واللاعب وعقد بينهم متفق عليه.

4. العناصر المكونة للاحتراف الرياضي: ولكي يتحقق الاحتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرارية وأن يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بل يستلزم فوق ذلك أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف.

وبناء على ذلك يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا أن تتوافر العناصر الثلاثة التالية:

- **العنصر الأول:** الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم.
- **العنصر الثاني:** أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب.
- **العنصر الثالث:** أن يكون عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي. (الحنفي،

1995 ، ص 58)

#### ❖ ثانيا : مفهوم النادي الرياضي:

نصت المادة 78 من القانون 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية على أنه: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

كما تقسم الأندية الرياضية من حيث درجتها، إلى أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى، وأندية الدرجة الثانية والثالثة... إلخ (سليمان الأحمد، 2001 ، ص 162).

#### ❖ ثالثا : مفهوم عقد اللاعب المحترف: يعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من

القانون المدني على أنه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح فعل أو عدم فعل شيء ما، أما اللعب أو التدريب فلم يتناول المشرع الجزائري تعريفه ولا تنظيمه إلا أننا بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن أن نعرفه كما يلي: "عقد اللعب أو التدريب" وهو عقد يلتزم بموجب اللاعب أو المدرب باللعب أو التدريب لدى نادي معين مدة محددة لقاء أجر معلوم".

#### ❖ رابعا : الأطراف الأصلية لعقد الاحتراف الرياضي: يبرم عقد الاحتراف الرياضي بين

اللاعب المحترف والنادي الرياضي بعد قبول هذا الأخير الانضمام إليه وممارسة الرياضة ضمنه.

1. اللاعب المحترف: يعرف القانون الرياضي الجزائري اللاعب بأنه: "يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية ..." (المادة 58 من الأمر 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013م، الجريدة رقم 39).

2. النادي الرياضي: يعرف النادي على أنه هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من جميع النواحي الاجتماعية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم (عبد المقصود و الشافعي، ص 91).

• الإطار القانوني للنادي الرياضي: إن القوانين التي يسير بها النادي الرياضي هي القوانين المتعلقة بالجمعيات، التي جاء النص بها في قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

#### ❖ خامسا: أحكام عقد اللاعب المحترف:

• ينشئ عقد اللاعب المحترف التزامات على عاتق اللاعب المحترف والتزامات مقابلة في جانب النادي الرياضي، كما يترتب القانون أثرا على عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته.

• إن الالتزامات تتحدد بكل حرية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعني أن الإرادة المشتركة لطرفي العقد هي التي تنشئ العقد ذاته وهي التي تحدد آثاره فإرادة الطرفين حرة في تحديد الآثار المترتبة عن العقد في الحدود التي رسمها المتعاقدان.

#### ❖ سادسا: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي:

يكون إنهاء عقد الاحتراف الرياضي كغيره من عقود العمل الأخرى، نتيجة لأسباب عامة مشتركة بين كل العقود، وأخرى خاصة فقط بعقد العمل المحدد المدة، وينهي عقد عمل اللاعب المحترف باعتباره عقد محدد المدة بإنهاء أجله أو بتنفيذ العمل المتفق عليه، أو قد يحدث وينتهي بصفة استثنائية قبل حلول أجله نتيجة ظهور أسباب منعت تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بالإرادة المنفردة لكل من المتعاقدان.

### المبحث الأول: التزامات اللاعب المحترف.

إن اللاعب ملزم بعمل مادي وإذا لم يتم بتنفيذ التزامه جاز للنادي أن يطلب تنفيذ العقد أو التعويض مع المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لإرغام اللاعب على الوفاء بالتزاماته طبقاً للمادة 147 من القانون المدني الجزائري والمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

### المطلب الأول: العلاقة القانونية للاعب بعقد الاحتراف.

إن اللاعب المحترف هو أحد طرفي عقد الاحتراف وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ذلك أن علاقته بالنادي تفترض أداء مجهودات بدنية وذهنية ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي وناد، أما الشخص الاعتباري فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم، وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاومة يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عمالة وإن كان ذلك نادراً من الناحية العلمية (درويش والسعدي، 2006 ص 212).

• شروط انعقاد وصحة عقد الاحتراف الرياضي: يعتبر عقد الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي عقد، إذ يستلزم لانعقاده توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في التراضي والمحل والسبب، فبالنسبة للمحل والسبب، فهما يخضعان للقواعد العامة، أما بالنسبة للتراضي فالأمر مختلف، وبخصوص شروط الصحة، فإن عقد الاحتراف الرياضي، لا ينعقد صحيحاً إلا بتوافر الأهلية اللازمة وسلامة الرضا من العيوب، وعليه سوف نتناول في مطلبنا هذا التراضي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأهلية اللازمة لانعقاد هذا الفرع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : التراضي.

يعتبر التراضي من أهم شروط صحته، ولا يمثل توافق الإرادتين فحسب شرط من شروط تكوين العقد، ولكنه يعتبر أساس مشروعيته.

إن الإيجاب في عقد الاحتراف الرياضي صدر دائماً من الهيئة الرياضية، فهي التي تبادر بالدعوة إلى التعاقد، فهذه الأخيرة تعبر عن إرادتها في التعاقد من خلال تقديم عرض للاعب.

والقبول هو الرد الإيجابي الصادر من الموجب له على الغرض المقدم من الموجب، وهو الإرادة الثانية، في العقد ويخضع لشروط الإرادة وطريقة التعبير عنها وإظهارها، فيشترط في القبول أن يكون جدي يرمي إلى إحداث الأثر القانوني المتوقع منه وهو إبرام العقد، فيجب أن يكون مطابقا تماما للإيجاب. (بلحاج، ص 76). كما نصت المادة 70 من التقنيين المدني على شكل القبول حيث جاء فيها: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقدره يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

#### الفرع الثاني: أهلية إبرام عقد الاحتراف الرياضي.

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، ويطلق على قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بأهلية الوجود، كما يطلق على قابلية الشخص للقيام بالتصرفات والأعمال القانونية بأهلية الأداء. (الجمال، 2003، ص 99).

#### المطلب الثاني: خصوصية الاحتراف الرياضي في ظل التزامات وواجبات

##### اللاعب المحترف.

إن الاحتراف له قواعد أساسية يجب على الابن المحترف الالتزام بها لكي يرفع من مستواه حيث أن حياة اللاعب المحترف تختلف كليا عن حياة اللاعب الهواوي، فالمحترف يتفرغ تماما للعبة كمهنة أساسية والتي هي مصدر رزقه الوحيد. كما يجب على المحترف أن يتمتع بالقيم الأخلاقية والروح الرياضية لأنه أصبح مثلا أعلى لكثير من المشاهدين له في جميع أنحاء العالم. (المادتين 66 و67 من القانون 05-13 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية)

##### المبحث الثاني: التزامات النادي الرياضي.

يلتزم النادي بالتزامات أخرى مثل ضمان التكفل باللاعبين والمدربين من حيث الإيواء والإطعام ويلتزم النادي أيضا بالتأمين على اللاعبين والمدربين إذ أن الأخطار في مجال الرياضة ما فتئت تتزايد خاصة بعد ظهور العنف في الملاعب الرياضية ونقص الروح الرياضية.

##### المطلب الأول: حقوق والتزامات النادي الرياضي المحترف في القانون.



نشير بداية إلى أن مصدر هذه الحقوق والالتزامات هي القانون أي قانون 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

الفرع الأول: التزامات النادي الرياضي المحترف في القانون: يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقاً للمواد 02 من المرسوم التنفيذي 264-06 المتعلق بالشركات الرياضية بـ:

- المشاركة في المنافسات الوطنية والدولية.
- تنظيم التظاهرات مدفوعة الأجر.
- إحداث المنشآت أو استغلالها وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب للرياضيين.
- الإشهار والرعاية والتكفل للزيادة من الموارد المالية.

الفرع الثاني: عقود اللاعبين والمدربين في النادي الرياضي المحترف:

النادي الرياضي المحترف هو شركة رياضية تجارية تكون في شكل شركة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات أسهم وتتأسس الشركة الرياضية بطريقتين:

- إما تحول النادي الرياضي الهاوي إلى شركة رياضية تجارية بشرط أن تبلغ إيراداته وأجوره 50 مليون دينار.
- إنشاء شبكة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون هذا الشخص جزائري الجنسية (جمال الدين، 1972، ص 77).

الفرع الثالث: الحفاظ على الالتزام التعاقدي بين المحترفين والأندية.

- لا يصح فسخ التعاقد بين المحترف والنادي سواء في حالة انتهاء مدة العقد أو بئانه إلا على اتفاق الثنائي.
- في الإمكان فسخ التعاقد من قبل أي طرف دون أن تترتب على ذلك أي تبعات من أي نوع سواء سداد تعويضات أو فرض تعويضات رياضية حين يكون هناك عذر مشروع.

المطلب الثاني: الشروط والالتزامات الخاصة بالنادي الرياضي (الجمعية).

الفرع الأول: الشروط والالتزامات في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.

المادة 9 يتعين على النادي الرياضي المحترف:

• إثبات بكل وثيقة قانونية "سند، إيجار، أو اتفاقية..." انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس التقنية والخاصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذلك كفاءات تطبيقها.

الفرع الثاني: الشروط والالتزامات في مجال المالية والمحاسبة.

المادة 14 يتعين على النادي الرياضي المحترف:

• امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع أنشطته.

• ضمان مسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

• القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل العمليات والخضوع إلى الرقابة الميدانية والوثائقية لأجهزة وسلطات الرقابة وممثلهم المؤهلين لهذا الغرض وهذا بالسماح، لا سيما لهؤلاء بالاطلاع على المعلومات المحاسبية والمالية الضرورية لتأدية مهامهم

المادة 16 يلتزم النادي الرياضي المحترف بإعداد ورقة للإيرادات بمناسبة كل لقاء، تبين هذه الوثيقة كل الأماكن التي بيعت وتبين الإيرادات الإجمالية. يجب أن ترسل ورقة الإيرادات إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وإلى الرابطة الرياضية المحترفة ومديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية وكذا إدارة الضرائب المختصة إقليميا.

### الفصل الثاني: الإخلال بالالتزامات والآثار المترتبة عن عقد الاحتراف الرياضي

#### المبحث الأول: جزاءات الإخلال بالالتزامات اللاعب المحترف والنادي الرياضي

يلاحظ أن الالتزامات الخاصة الواقعة على عاتق اللاعب المحترف هي التزامات بتحقيق نتيجة، وليست بمجرد بذل عناية، حيث يتعين على اللاعب أن يحقق الغاية المقصودة من الالتزام وإلا تعرض لجزاءات، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي لا دخل له فيه كمرض أو إصابة تمنعه من تنفيذ الالتزام. (عبد الله، 2007، ص 122)، وتنقسم الجزاءات إلى:

## المطلب الأول: الجزاءات (العقوبات) التأديبية والرياضية التي تقع على اللاعب المحترف.

### الفرع الأول : الجزاءات (العقوبات) التأديبية

القانون 05-13 على أنه: "زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين أو مستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية".

### أولا : السلطة التأديبية للنادي الرياضي

يخول عقد الاحتراف للنادي بصفته صاحب العمل سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعمل لديه من وقت إبرام عقد حتى انقضائه، وبموجب هذه السلطة يحق النادي توقيع جزاءات تأديبية على اللاعب المحترف إذا ما أخل بالتزاماته وذلك بما يتناسب وطبيعة المخالفة التي ارتكها اللاعب حرصا على تحقيق الانضباط الأمثل. وتنقسم الجزاءات التأديبية للنادي الرياضي إلى إنذار، خصم من الأجرة، وقف من العمل، وحتى الفصل من الخدمة. (عبد الله، 2007، ص 124)

### ثانيا : السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي

يقوم الاتحاد الرياضي بتوقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب الذي يرتكب المخالفات أثناء سير المباراة أو بعيدا عنها، فالجزاءات التأديبية التي يفرضها الاتحاد على المخالفات التي يرتكها اللاعب أثناء المباراة هي عبارة عن بطاقة صفراء، بطاقة حمراء، وكذا إيقاف اللاعب عن اللعب. (عبد الله، 2007، ص 124)

### الفرع الثاني: الجزاءات (العقوبات) الرياضية.

كما قد يقع على اللاعب جزاء مخالفته لالتزاماته عقوبات أخرى غير التي ذكرت سابقا تتمثل في التعليق والإبعاد.

أولا : التعليق: تسلط عقوبة التعليق عند تناول المنشطات، والتي تمثل خرقا لقواعد حضر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وهذا ما نصت عليه المادة 189 من القانون 05-13 المذكور سابقا .

ثانيا : الإبعاد: عقوبة الإبعاد يقع إقرارها من طرف المكتب الفدرالي باقتراح من اللجنة الفدرالية للتأديب أو من الرابطة المعنية ويقع تسليطها عند ارتكاب خطأ جسيم وتعدي

عن الأشخاص الرسميين ورؤساء النوادي والذي يخالف أضرار خطيرة، وترجع تقدير الخطورة إلى اختصاص المكتب الفدرالي وحده. (المادتين 189 و194 من القانون 05-13)

### المطلب الثاني: جزاءات الإخلال بالالتزامات النادي الرياضي.

باعتبار النادي الرياضي طرف في العقد، فإنه شأنه شأن اللاعب الرياضي، يخضع للالتزامات تتمثل في الالتزامات الرئيسية وأخرى ثانوية (الفرع الأول)، ويعد تنفيذ هذه الالتزامات أمرا إجباريا يقع على عاتق النادي وإلا تعرض إلى جزاءات تقضي بها القواعد العامة، وأخرى يقضي بها الاتحاد الرياضي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الالتزامات الرئيسية والثانوية للنادي الرياضي.

- أولا: الالتزام الرئيسي: يلتزم النادي الرياضي بدفع الأجر، حيث يعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، فاللاعب يقوم بعمله الرياضي لقاء أجر يحصل عليه من النادي الرياضي. (عبد الله، 2007، ص 126)

- ثانيا : الالتزامات الثانوية: ومن بين الالتزامات الثانوية التي تعهد النادي الرياضي بتنفيذها إلى جانب الالتزام الرئيسي هي: التزام النادي الرياضي فور إبرام عقد الاحتراف الرياضي، أن يطلب من الاتحاد الرياضي، تسجيل اللاعب، كأحد اللاعبين المحترفين للنادي الرياضي. (الساعدي، ص 25).

#### الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته.

باعتبار النادي الرياضي طرفا في عقد الاحتراف الرياضي، فهو الآخر ملزم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد وإلا تعرض إلى عقوبات تقضي بها القواعد العامة التي يخضع لها العقد، كما قد يتعرض لعقوبات يفرضها الاتحاد الرياضي لأنه المسؤول الأول عن أمور الرياضة.

#### أولا: الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة.

إذا أخل النادي الرياضي بالتزاماته اتجاه اللاعب تعرض للجزاء المدني التي تقضي به القواعد العامة، فوفقا لهذه القواعد يستطيع اللاعب أن يطلب من القضاء إجبار النادي على تنفيذ التزاماته تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، كما يستطيع اللاعب أن يتمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزاماته اتجاه النادي حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من التزامات.

ثانيا: الجزاءات التي يقضي بها الاتحاد الرياضي.

إن الاتحاد الرياضي يملك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على النادي الذي يخل بالتزاماته اتجاه لاعبيه أو اتجاه الاتحاد نفسه وفي ذلك قضى القانون 05-13 المذكور سابقا، أن للاتحاد الرياضي له كل الحق في ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها وكذا على الهيئات التي تنشئها. (المادة 91 من القانون 13-05)

#### المبحث الثاني: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي.

وينهي عقد عمل اللاعب المحترف باعتباره عقد محدد المدة بإنهاء أجله أو بتنفيذ العمل المتفق عليه، أو قد يحدث وينتهي بصفة استثنائية قبل حلول أجله نتيجة ظهور أسباب منعت تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو بالإرادة المنفردة لكل من المتعاقدين.

#### المطلب الأول: الانقضاء المسبق لعقد الاحتراف الرياضي.

عقد الاحتراف الرياضي يعتبر من العقود المحددة المدة، كغيره من العقود يمكن أن ينقضي قبل حلول أجل تنفيذه وقبل المدة المتفق عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني تحت عنوان "انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة".

الفرع الأول : الأسباب الطارئة للانقضاء المسبق.

تضمنت المادة 127 من القانون المدني الجزائري السبب الطارئ أو الأجنبي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه محادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". (الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في ماي 2007م).

أولا : حالة القوة القاهرة: تتعلق القوة القاهرة بالمؤسسة المستخدمة وليس بالعامل إذ يكون في هذه الحالات كل من العامل وصاحب العمل على السواء أمام استحالة تنفيذ التزاماتهما بسبب حادث أو ظرف طارئ أدى إلى استحالة تنفيذه، ومن شروط القوة القاهرة أيضا أن توجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة مثل: زلزال، حرب، اضطراب مفاجئ، قيام تسعيرة رسمية أو إلغائها، أو ارتفاع باهض في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، أو وباء ينتشر.... (السنهوري، 2005م، ص 723)

وعلى هذا الأساس فالقوة القاهرة التي تعد سببا لفسخ العقد هي ذلك الأمر الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، حيث أنه لا يمكن للنادي الرياضي ولا للاعب محترف أن يصد هذا الأمر الطارئ، وتنحصر حالات القوة القاهرة في: الكوارث الطبيعية، الوفاة، العجز.

ثانيا : الخطأ الجسيم. نصت المادة 73 المعدلة بقانون 91-29 على أنه: "يتم التسريح التأديبي في حال ارتكاب العامل أخطاء جسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائري والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات".

الفرع الثاني: انقضاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة.

نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري بقولها "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفى أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد أذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهلية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

أولا : انتهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادي أو الاتحاد الرياضي:

يجوز للنادي أو الاتحاد الرياضي، إنهاء عقد احتراف اللاعب الرياضي بإرادته المنفردة، كما لو حكم عليه بعقوبة بدني أو ماسة بالشرف، أو أصيب بعجز دائم، ويستمد الاتحاد الرياضي هذا الحق من كونه هو المسؤول عن هذا العقد، وإن لم يكن طرفا في العقد عند إبرامه. (المادة 121 من القانون المدني الجزائري)

ثانيا : انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بالإرادة المنفردة للاعب:

الأصل العام لا يمكن كسر العقد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي قبل انتهاء صلاحيته ما لم يتفق الأطراف على ذلك، كما أنه لا يمكن إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم، وفي حالة وجود قضية عادلة قد يتم كسر العقد من قبل جانب واحد أو غيرهم من الأطراف دون تحمل نتيجة العواقب أي دون دفع التعويضات ولا تحمل العقوبات الرياضية.

### المطلب الثاني: الانقضاء بحلول أجله.

يجب التمييز هنا بين العقد الفوري والعد الزمني، العقد الفوري ولو كان مؤجل التنفيذ ينقضي بتنفيذ ما ينشأ عنه من التزامات، فالبيع مثلا ينقضي بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وتسلمه للعين ودفع الثمن والوفاء بالضمان وجميع الالتزامات الأخرى التي تنشأ عن العقد، وكل هذه الالتزامات، عندما يحل وقت الوفاء بها تنفذ فوراً، جملة واحدة أو على إقساط.

الفرع الأول: انتهاء العقد بانتهاء مدته: وينتهي عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود الزمنية بانتهاء مدته المحدودة فيه، أو بانتهاء الموسم الرياضي، إذا نص على ذلك في عقد الاحتراف، ونظراً لارتفاع أجور اللاعبين المحترفين فإنهم يحرصون على عدم التعاقد مع الأندية الرياضية، لأكثر من موسمين أو ثلاثة مواسم رياضية، وذلك من أجل حفظ حقهم في المطالبة بزيادة الأجر لقاء تجديد العقد أو امتداده أو الانتقال لنادي جديد يدفع أكثر للاعب المحترف (الساعدي، ص 26)

الفرع الثاني: انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بإنجاز العمل المتفق عليه.

إذا أبرم العقد للقيام بعمل معين، فإنه ينتهي بإنجاز هذا العمل، مثلاً لو اتفق مقاول مع عدد من العمال لإقامة بناء، فإن العقد ينتهي بانتهاء البناء، لكن ليس ما يمنع أن يجدد الطرفان هذا العقد بعد إنجاز العمل المطلوب للقيام بعمل آخر، وهذا التجديد قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، والتجديد الضمني يستفاد منه باستمرار الطرفين في تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه (حمدان، 2003، ص 336)

خاتمة:

وفي ختام موضوع بحثنا يمكن القول أن العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي الرياضي هو عقد عمل كونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لهذا العقد كما يخضع لأحكام القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوق وواجبات طرفية.

وفي الأخير بينا كيفية انتهاء هذا العقد، بانتهاء المدة المحددة له، أو بإنجاز العمل المتفق عليه، أو بسبب ظروف طارئة معينة، أو بالإرادة المنفردة وذلك بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته، وعلى ضوء ما سبق في هذه الدراسة نستنتج بعض النتائج منها:

■ عقد الاحتراف الرياضي هو نقطة التقاء بين الرياضة والقانون.

- العلاقة العقدية في عقد الاحتراف تأسست في شكل قانوني وهي علاقة عمل بين اللاعب والجهة الرياضية.
- عقد الاحتراف نتاج تقاطع بين قانون الالتزامات المنظم للعلاقات المدنية من جهة والقواعد القانونية الرياضية الخاصة بتنظيم القطاع الرياضي من جهة ثانية.
- أسباب انتهاء عقد الاحتراف وآثاره تخضع لخصوصية هذا النوع من العقود. ومن خلال النتائج المتواصل إليهما قررنا بعض التوصيات:
- خصوصية عقد الاحتراف لا تكفي للتعامل مع ظاهرة الاحتراف في الرياضة، لذا توجب تحديد قانون خاص لمثل هذه الأنواع من العقود.
- يتوجب تطوير التشريعات بشأن المنافسة الرياضية.
- محاولة إنشاء قضاء رياضي يختص في النزاعات الناشئة عن تطبيق قواعد الاحتراف في الرياضة.
- وضع استراتيجية لنظام الاحتراف الرياضي بالنوادي الرياضية.
- وضع مبادئ وقواعد عامة لتنظيم الاحتراف الرياضي بالنوادي الرياضية.
- وضع إطار واضح يحدد مقومات تطوير نظام الاحتراف بدءا بمفهوم منظومة الاحتراف وانتهاء بصناعة الاحتراف.

#### قائمة المصادر والمراجع

1. طبقا للقانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
2. المادة 58 من الأمر 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة رقم 39.
3. المادة 594 من القانون المدني الجزائري.
4. المادة 46 من قانون 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
5. المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 06-264 المتعلق بالشركات الرياضية.
6. المادة 23 و64 من القانون المصري رقم 77، سنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة.
7. المادتين 189 و194 من القانون 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية.
8. المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 30 أفريل 1990 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة.



9. المرسوم التنفيذي رقم 264/06 مؤرخ في 08 أوت 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 09 أوت 2006.
10. ابراهيم عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية للتنظيم في المجال الرياضي.
11. أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
12. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان، 2002.
13. بورقبة قويدر، رعاش كمال، حوداشي حرز الله . (2020). السياسة التسويقية و أثرها على احتراف أندية كرة القدم الجزائرية، مجلة الابداع الرياضي، 11(04)، 265-279
14. بورنان خليل . (2020). عوامل الفساد الإداري ودرجة انتشارها في الإدارة الرياضية الجزائرية. مجلة الابداع الرياضي، 10 (05)، 92-76
15. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعبي كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
16. حشروف أسامة . لعجال يحي. (2020). موازنة المالية للأندية الرياضية المحترفة كأحد متطلبات نجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، مجلة الابداع الرياضي، 11(05)، 283-264
17. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
18. سليمان أحمية، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
19. العامري ضياء الدين. (2020). تأثير تدريب بعض المقتربات الخطئية في تطوير بعض القدرات البدنية الخاصة والمهارات الأساسية للاعبين كرة القدم للأندية المحترفة الثانية / الجمهورية التونسية، مجلة الابداع الرياضي، 11(05)، 547-571
20. كمال درويش، السعدي خليل السعدي، الاحتراف في كرة القدم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
21. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
22. محمد عبد العظيم، طريق الاحتراف في كرة القدم، دار الفاروق، مصر، 2005.

23. مصطفى الجمّال، مصادر وأحكام الالتزام، دون طبعة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2003.

24. Alain DELPERIER, contribution ; thèse bordeaux, I ; 1979.

25. André Tunc, ou va la responsabilité civile au VSARI.D comp, 1989.

26. Caroline Lacroix, la responsabilité des dommages en cas de catastrophe, L.G.D.J, 2009.

27. Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité à l'assurance direct, Dalloz, 2001.

28. Christophe Albiges, sport et loisir : responsabilité civile du sportif et de l'organisateur de manifestation sportive, fiche auteur, resp et assu, Fas.450-20, 450-30, 2015.

29. Code civil français.

30. Emmanuel Gérard, la notion du risque accepté, subaques, Mars-Avril 2014 ; n° 253, FFESS174, le 10/11/2016.

31. Eric Beoati, Rapport ou assemblée nationale le 31 Janvier 2012 sur les enjeux à l'évolution de la responsabilité civile en matière sportive.

32. Florent Doussert, responsabilité des sportifs, un nouveau régime légal spécifique, Ellipes Avocat, [www.ellipse.Avocat.com/resp du sportif](http://www.ellipse.Avocat.com/resp%20du%20sportif), le 19 mai 2012.

33. Karrouche Nouari. (2020). An Evaluation Study of Violence by Spectators in Algerian Football Stadiums « A field Study for the First Professional league». The journal « sports creativity », Vol 11 (02), 583-605